بشرط ان يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ومثال التفصيل
كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ومثال الجمع
خاصة كوقفت علي اولادي واولاد اولادهم فان ذلك يقتضي
التسويه في اصل الاعطا والمقدار بين الكل وهو جميع افراد
الاولاد واولاد اولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع
لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع
النحاة وان زاد علي ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد
للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت علي
اولادي ثم اولاد اولادي او الاعلا فالاعلا او الاول فالاول
او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب
كوقفته علي اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلي
اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا فيكون الاولاد
واولاد الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين
وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شي ما بقي
من البطن الاول شي وهكذا في جميع البطون لا يصرف الي
بطن وهناك بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من
اولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد
في الوقف علي الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة
ويدخل اولاد البنات في الوقف علي الذريه وعلي النسل
وعلي العقب وعلي اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في
الذرية فلقوله تعالي ومن ذريته داود وسليمان الي ان
ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معناه
الا ان قال علي من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات
فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور هذا ان كان الواقف رجلا فان
كان امراة دخلوا فيه بحمل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا

فالتقييد

فالتقييد فيها البيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة
والاخراج بصفة كوقفته علي اولادي الارامل واولادي
الفقرا فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة
او عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن
عدتها كما قاله في الزوايد تفقها **تتمة** المولى يشمل
الاعلا وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو
اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما والصفة والاستثنا يلحقان
المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفا وثم ان لم يتخللها كلام
طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات سوا تقدما
عليها ام تاخرا ام توسطا كوقفت هذا علي محتاجي اولادي
واحفادي واخوتي المحتاجين او علي اولادي المحتاجين
واحفادي او علي من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا
معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتي به القفال رحمه الله فان
تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت علي اولادي علي ان من مات
منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الي اخوتي
المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف
الاخير ونفقة الموقوف ومونة تجهيزه وعمارته من حيث
شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافعه
الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه
فالنفقة ومونة التجهيز لا العمارة في بيت المال واذا شرط
الواقف نظر النفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي
وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ
اصل وغلة وجمعها وقسمتها علي مستحقيها فان فوض له
بعضها لم يتعده وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب

Copyright King Saud University